

مسألة


التحلل الأول في الحج

تأليف

فريم بن صالح البهلال

دار البراء للنشر والتوزيع





مسألة

التحليل الأول في الحج

تأليف

فريم بن صالح البهلال

ج) فريخ صالح البهلال ، ١٤٢٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البهلال ، فريخ صالح

مسألة التحلل الأول في الحج -- الرياض .

٨٢ ص ؛ ١٧×١٢ سم

ردمك : ٢ - ٧٥٦ - ٣٥ - ٩٩٦٠

١- الحديث - تخريج ٢- الصلاة أ - العنوان

٢٠/٠١١٦

ديوي ٢٣١,٧

رقم الإيداع : ٢٠/٠١١٦

ردمك : ٢ - ٧٥٦ - ٣٥ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

دار البراء للنشر والتوزيع

ت/ ٤٩٢٥٠٧٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

وبعد :

فإن التحلل الأول من الإحرام بالحج ، الذي يحل به للمحرم الطيب وسائر محرمات الإحرام إلا النساء فيه نزاع بين أهل العلم ، أي بأي عمل من أعمال الحج يحصل . وكذلك التحلل من العمرة ؟ . ولما يترتب على ذلك من أحكام ، أحببت معرفة الحق والصواب من الأقوال ، ولا ريب أن الحق والصواب منها الذي يقوم عليه الدليل الصحيح . والحق أحق أن يتبع .

لذلك استعنت الله سبحانه ، فراجعت ما يسر الله لي من المراجع النافعة إن شاء الله تعالى ، فوجدت الخلاف في المسألة قوياً ، والأقوال متباينة ، وبعضها ظهر لي دليلاً ، وبعضها لم يظهر . عند ذلك حررت المسألة بذكر مذاهب العلماء ، وما وجدته لهم من أدلة . وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب " وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

وكتبه : فريح بن صالح البهلال

في ٦/٨/١٤١٧هـ

اختلاف أهل العلم فيما يحصل به التحلل الأول للمحرم :

اعلم أن الأعمال المشروعة للحاج يوم النحر أربعة : رمي جمرة العقبة ، ثم ذبح الهدي ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة .

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- فيما يحصل به التحلل الأول منها أي الذي يحل فيه للمحرم كل شيء حرم عليه إلا قربان النساء .

فذهب بعضهم إلى أنه يحصل بالرمي وحده ، وبعضهم ذهب إلى أنه يحصل بالحلق أو التقصير وحده ، وذهب بعضهم إلى أنه يحصل بفعل اثنين من الثلاثة المذكورة .

حصول التحلل الأول بالحلق وحده :

هذا القول ، يراه بعض علماء الحنفية أنه هو مذهبهم . ويرى بعضهم خلافه .

يقول الكاساني : " ثبت أن التحلل من الإحرام يحصل

بالخلق قبل الرمي ، ولا تلبية بعد الرمي ... إلى أن قال :

" فإذا حلق الحاج ، أو قصر ، حل له كل شيء حظر عليه الإحرام إلا النساء عند عامة العلماء ... إلى أن قال :

" والأصل أن في الحج إحلالين : الإحلال الأول بالخلق أو التقصير ، ويحل به كل شيء إلا النساء . والإحلال الثاني : بطواف الزيارة ، ويحل به النساء " اهـ ^(١) .

وقال قبل هذا :

" فصل وأما الخلق فحكمه حصول التحلل ، وهو صيرورته حلالاً له جميع ما حظر عليه الإحرام إلا النساء ، وهذا قول أصحابنا " اهـ ^(٢) .

وقال السرخسي : " فالحاصل أن في الحج إحلالين : أحدهما بالخلق ، والثاني بالطواف بالخلق يحل له كل شيء كان حراماً عليه إلا النساء " اهـ ^(٣) .

(١) بدائع الصنائع (١٥٧/٢ ، ١٥٩) .

(٢) بدائع الصنائع (١٤٢/٢) .

(٣) المبسوط (٢٢/٤) .

وقال ابن عابدين :

قوله : " وحل له كل شيء " أي من محظورات الإحرام ،
كلبس المخيط ، وقص الأظفار . وأفاد أنه لا يحل بالرمي قبل
الحلق شيء ، وهو المذهب عندنا ، كما في شرح اللباب للقاري ،
عن الفارسي . وفي شرحه على النقابة : والرمي غير محلل من
الإحرام عندنا في المشهور . وحلل عند مالك ، والشافعي ، وفي
غير المشهور عندنا . نص على التحلل بالرمي عندنا في شرح
المبسوط لخواهر زادة ، في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ،
بقوله :

" وبعد الرمي قبل الحلق حل له كل شيء إلا النساء
والطيب .

وعن أبي يوسف أنه يحل له الطيب أيضاً " اهـ ^(١) .

وخالفهم الإمام الطحاوي فقال :

" قد ثبت بما ذكرنا أنه لا بأس باللباس بعد الرمي والحلق ،

(١) حاشية ابن عابدين ، رد المختار (٢ / ٥١٧) .

وقد قال ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده .
ثم ذكر بسنده من القائلين بذلك : عمر بن الخطاب ، وابنه
عبد الله ، وعائشة أم المؤمنين ، وابن الزبير - رضي الله عنهم -
ثم قال :

" وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد رضي الله
عنهم . وقد روينا ذلك عن جماعة من التابعين " اهـ باختصار^(١) .
وقال ابن قدامة :

" فصل : ظاهر كلام الخرقي ها هنا أن الحل إنما يحصل
بالرمي والحلق معاً . وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وقول
الشافعي ، وأصحاب الرأي " اهـ^(٢) .

(١) شرح معاني الآثار (٢/٢٣١ ، ٢٣٢) .

(٢) المغني لابن قدامة (٣٠٩/٥) .

حصول التحلل الأول برمي جمرة العقبة وحدها :

هذا القول قال به المالكية وهو رواية عن الإمام أحمد .

قال أبو بكر بن حسن الكشناوي : " التحلل الأصغر ، قد حصل برمي جمرة العقبة ، كما يحصل بخروج وقت أدائها ، ولو لم يرمها .

وبرميها يحل له كل شيء إلا الجماع ، ومقدماته ، وعقد النكاح ، والصيد ، فحرمتها باقية حتى يطوف طواف الإفاضة ... إلى أن قال :

" قال النفراوي في الفواكه : " اعلم أنه قد تقرر أن للحج تحليلين : أصغر ، وأكبر . فالأكبر : طواف الإفاضة ؛ لأنه يحل به كل ما كان محرماً على المحرم . والأصغر : رمي جمرة العقبة ؛ لأنه إنما يحل به غير النساء ، والصيد ، ويكره مسُّ الطيب .

ومثل رميها بالفعل فوات وقت أدائها . وهو طلوع الفجر ، إلى غروب الشمس ؛ لأن الليل قضاء " اهـ ^(١) .

(١) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (٤٧١/١) .

ونقل مثل ذلك العلامة محمد العليش في شرح مختصر خليل^(١) . وبنحوه نقل الباجي^(٢) وابن رشد^(٣) وابن عبد البر^(٤) وزاد ابن عبد البر : أن هذا المذهب هو قول الشافعي ، وسائر العلماء القائلين بجواز الطيب عند الإحرام ، وقبل الطواف بالبيت ، على حديث عائشة " اهـ .

وقال ابن قدامة :

" وعن أحمد أنه إذا رمى الجمرة فقد حل . وإن وطئ بعد جمرة العقبة ، فعليه دم ، ولم يذكر الحلق . وهذا يدل على أن الحل بدون الحلق . وهذا قول عطاء ، ومالك ، وأبي ثور ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى " اهـ^(٥) .

قلت : والمتقرر عند الشافعية - كما سيأتي إن شاء الله - أنهم يفصلون في الحلق بقولهم : إن قلنا : الحلق نسك حصل

(١) مختصر خليل المسمى شرح منح الجليل على مختصر خليل (١ / ٤٩٠) .

(٢) المنتقى للباجي (٣ / ٥٦) .

(٣) بداية المجتهد (١ / ٣٦٣) .

(٤) الاستذكار (١٣ / ٢٢٧ ، ٢٢٨) رقم ١٨٦٧٠ ، ١٨٦٧٤ .

(٥) المغني لابن قدامة (٥ / ٣٠٩) .

التحلل بفعل اثنين من ثلاثة : الرمي والحلق وطواف الإفاضة .
وإن قلنا : إباحة بعد حظر حصل التحلل بدونه . أي بفعل واحد
من اثنين .

حصول التحلل الأول بفعل اثنين من الثلاثة :

الرمي ، والحلق أو التقصير ، والطواف بالبيت :

هذا مذهب الشافعية والصحيح المشهور في مذهب الحنابلة
قال الشيرازي الشافعي في المذهب :

" إن قلنا : إن الحلق نسك حصل التحلل الأول باثنين من
ثلاثة ، وهي الرمي ، والحلق ، والطواف . وحصل التحلل الثاني
بالثالث .

وإن قلنا : إن الحلق ليس بنسك حصل التحلل الأول بواحد
من اثنين : الرمي والطواف . وحصل التحلل الثاني بالثاني " اهـ .
وقرره شارحه الإمام النووي ^(١) والبلغوي ^(٢) .

(١) المجموع شرح المذهب (١٦٢/٨) .

(٢) شرح السنة للبلغوي (٢٠٩/٧) .

وقال الماوردي : " فالرمي نسك يتحلل به ، ولا يختلف ، ونحر الهدى ليس بنسك لا يختلف . وفي الحلق قولان مضيا : أحدهما : أنه نسك يتحلل به .

والثاني : أنه إباحة بعد حظر " اهـ ^(١) .

وقال ابن قدامة : مسألة : ثم قال : " قد حل له كل شيء إلا النساء " وجملة ذلك : أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة ، ثم حلق حل له كل ما كان محظوراً بالإحرام إلا النساء . هذا هو الصحيح من مذهب أحمد رحمه الله .

نص عليه في رواية جماعة . فيبقى ما كان محرماً عليه من النساء من الوطء ، والقبلة ، واللمس لشهوة ، وعقد نكاح ، ويحل له ما سواه . هذا قول ابن الزبير ، وعائشة وعلقمة ، وسالم ، وطاؤوس ، والنخعي ، وعبيد الله بن الحسن ، وخارجة ابن زيد ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي وروي أيضاً عن ابن عباس " انتهى " ^(٢) .

(١) الحاوي الكبير (١٨٩/٤) .

(٢) المغني لابن قدامة (٣٠٧/٥) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في هذه الرواية المنصوبة عن الإمام أحمد - رحمه الله - :

" قال القاضي : وهي أصح الروايتين " اهـ ^(١) .

وقال المرداوي -رحمه الله- : وهو الصحيح من المذهب " ^(٢) .

وقال العلامة ابن مفلح -رحمه الله- :

" فعلى الرواية الثانية : الحلق إطلاق من محذور . وفي التعليق : نسك ، كالمبيت بمزدلفة ، ورمي اليوم الثاني ، والثالث . واختار الشيخ أنه نسك ، ويحل قبله " اهـ ^(٣) .

قلت : ويعني بالشيخ ابن قدامة ، كما تقدم عنه قريباً أنه صحح حصول التحلل الأول بمجرد الرمي فقط .

وقال الغزالي -رحمه الله- بعد ذكره للرمي والحلق : "ومهما حلق بعد رمي الجمرة فقد حصل له التحلل الأول ، وحل له كل المحذورات إلا النساء والصيد ... إلى أن قال :

(١) شرح العمدة لشيخ الإسلام (٥٤٠/٢) .

(٢) الإنصاف (٤١/٤) .

(٣) الفروع لابن مفلح (٥١٥/٣) .

" وأسباب التحلل الأول : الرمي ، والحلق ، والطواف الذي هو ركن ومهما أتى باثنين من هذه الثلاثة فقد تحلل أحد التحللين " اهـ (١) .

هذا ، وقد أجمل بعض أهل العلم في نقل مذاهب العلماء في هذه المسألة ، وذلك على النحو التالي :

قال الإمام الترمذي - رحمه الله - تعالى : " والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وغيرهم ، يرون أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر وذبح وحلق أو قصر ، فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء . وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : " حل له كل شيء إلا النساء ، والطيب " .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وغيرهم ، وهو قول أهل الكوفة " اهـ (٢) .

(١) إحياء علوم الدين (٣٠٤/١) .

(٢) سنن الترمذي (٢٥٩/٣) رقم ٩١٧ .

وقال ابن هبيرة - رحمه الله تعالى - :

" واتفقوا على أن التحلل الأول يحصل بشيئين من ثلاثة :

هي الرمي ، والحلق ، والطواف . فهو يحصل بالرمي والحلق أو بالرمي والطواف أو بالطواف والحلق " اهـ ^(١) .

ونقل العيني - رحمه الله - عن ابن المنذر - رحمه الله - ما نصه :
 " قال ابن المنذر : " اختلف العلماء فيما أبيع للحاج بعد رمي جمرة العقبة ، قبل الطواف بالبيت . فروي عن ابن عباس ، وابن الزبير - رضي الله تعالى عنهما - ، وعائشة - رضي الله عنها - أنه يحل له كل شيء إلا النساء . وهو قول سالم ، وطاووس ، والنخعي ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور " اهـ ^(٢) .

وقال العيني أيضاً :

" وأما الطيب بعد رمي جمرة العقبة ، فقد رخص فيه ابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن الزبير ، وعائشة ، وابن

(١) الإنصاح (٢٩٦/١) .

(٢) عمدة القاريء (٩٣/١٠) .

جبير ، والنخعي ، وخارجة بن زيد ، وهو قول الكوفيين ،
والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وكرهه سالم
ومالك " اهـ ^(١) .

وقال ابن رشد - رحمه الله تعالى - :

" والتحلل تحللان : تحلل أكبر ، وهو طواف الإفاضة ،
وتحلل أصغر وهو رمي جمره العقبة " ^(٢) .

وقال في موضع آخر : " للحج تحلل يشبه السلام في الصلاة .
وهو التحلل الأكبر : وهو الإفاضة . وتحلل أصغر . وهل يشترط
في إباحة الجماع التحللان أو أحدهما ؟ ولا خلاف بينهم أن
التحلل الأصغر الذي هو رمي الجمره يوم النحر أنه يحل به الحاج
من كل شيء حرم عليه بالحج إلا النساء ، والطيب ، والصيد .
فإنهم اختلفوا فيه . والمشهور عن مالك أنه يحل له كل شيء إلا
النساء ، والطيب . وقيل عنه : إلا النساء ، والطيب ، والصيد ؛
لأن الظاهر من قوله ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ أنه التحلل

(١) عمدة القاريء (١٥٧/٩) .

(٢) بداية المجتهد (٣٦٣/١) .

الأكبر . واتفقوا أيضاً أن المعتمر يحل من عمرته إذا طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ، وإن لم يكن حلق ، ولا قصر ، لثبوت الآثار في ذلك إلا خلافاً شاذاً " اهـ^(١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

" وإذا فعل ذلك [يعني الرمي والحلق] فقد تحلل باتفاق المسلمين التحلل الأول " (٢) اهـ .

وقال ابن حزم - رحمه الله تعالى - : " فإذا أتوا منى أحببنا لهم التطيب بعد أن يرموا جمره العقبة .. إلى أن قال :

" ويحلّقون أو يقصّرون . والحلق أفضل للرجال ، وينحروا الهدي إن كان معهم ، ثم قد حل ما كان من اللباس حراماً على المحرم ، وحل لهم التصيد في الحل ، والتطيب حاشا الوطاء فقط " (٣) .

وقال في موضع آخر : " وأما اختيارنا الطيب بمنى قبل رمي

(١) بداية المجتهد (١/٣٨٠) .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٣٧/٢٦) .

(٣) المحلى لابن حزم (١٤٧/٧) .

الجمرة فلما قد ذكرنا قبل في اختيار التطيب للإحرام من النص .
وممن قال بذلك من الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم ، فأغنى
عن إعادته .

وأما قولنا أن يرمي الجمرة ، وبدخول وقتها يحل للمحرم
بالحج أو القران كل ما كان عليه حراماً من اللباس ، والطيب ،
والتصيد في الحل ، وعقد النكاح لنفسه ، ولغيره ، حاشا الجماع
فقط ؛ فإنه حرام عليه بعدُ حتى يطوف بالبيت . فهو قول أبي
حنيفة ، والشافعي ، وأبي سليمان ، وأصحابهم .

وقال مالك ، وسفيان : إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا
النساء والتصيد ، والطيب ... إلى أن قال :

" فصح أن الإحرام قد بطل بدخول وقت الرمي ، والحلق ،
والنحر . رمى أو لم يرم ، حلق أو لم يحلق ، نحر أو لم ينحر ،
طاف أو لم يطف . وإذا حل له الحلق الذي كان حراماً في
الإحرام ، فبلا شك أنه قد بطل الإحرام ، وبطل حكمه . وإذا

كان ذلك فقد حل " انتهى باختصار ^(١) .

قلت : وخلاصة قول ابن حزم هذا أمور :

١ - أنه اختار الطيب بمنى قبل رمي جمرة العقبة .

٢ - ذكر الرمي ، والنحر ، والحلق أو التقصير . وقال بعدها :

"ثم قد حل للحاج ما كان من اللباس حراماً على المحرم" .

٣ - أَحَبَّ للحاج التطيب بعد رمي جمرة العقبة . وهذا ظاهره

التعارض مع فقرة واحد .

٤ - يرى أن دخول وقت رمي جمرة العقبة يحل به للمحرم كل

ما كان عليه حراماً حاشا الجماع . ثم نسبهُ أيضاً للإمام

أبي حنيفة والشافعي ، وأبي سليمان ، وأصحابهم .

وجاء في السيل الجرار ما نصه :

"السابع : رمي جمرة العقبة بسبع حصيات ، مرتبة مباحة

طاهرة غير مستعملة . ووقت أدائه من فجر النحر غالباً إلى فجر

(١) المحلى (٧/١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥) .

ثانيه ، وعند أوله يقطع التلبية ، وبعْدُ يحل له غير الوطء " اهـ .
وقرره الشوكاني ^(١) .

أدلة مذاهب أهل العلم في التحلل الأول من الإحرام :

لم أجد لقول من قال : التحلل الأول يحصل بالخلق أو
التقصير فقط دليلاً !

وأما قول من قال : يحصل التحلل الأول من الإحرام
بالرمي وحده فدلّله حديث عائشة ، وأم سلمة ، وعبد الله بن
عباس - رضي الله عنهم - .

فعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : " إذا رمى أحدكم جرة العقبة ، فقد حل له
كل شيء إلا النساء " . أخرجه أبو داود ^(٢) ، وأشار إليه

(١) السيل الجرار (٢/ ١٨٦ ، ٢٠٥) .

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٤٩٩) رقم ١٩٧٨ .

الدارقطني^(١) ، والطحاوي^(٢) ، من طريق الحجاج بن أرطاة ،
عن الزهري ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة به .

قال أبو داود : هذا حديث ضعيف ؛ الحجاج لم ير الزهري ،
ولم يسمع منه .

وأخرجه أحمد^(٣) ، وابن خزيمة^(٤) ، والدارقطني^(٥) ،
والطحاوي^(٦) ، وابن أبي شيبة^(٧) ، وإسحاق^(٨) ، والبيهقي^(٩) ،
وأبو يعلى^(١٠) : من طريق الحجاج بن أرطاة أيضاً عن أبي بكر

(١) سنن الدارقطني (٢/٢٧٦) رقم ١٨٧ .

(٢) شرح معاني الآثار (٢/٢٢٨) .

(٣) مسند أحمد (٦/١٤٣) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٤/٣٠٢) رقم ٢٩٣٧ .

(٥) سنن الدارقطني (٢/٢٧٦) رقم ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ .

(٦) شرح معاني الآثار (٢/٢٢٨) .

(٧) الجزء المفقود ص ٢٤١ رقم ١٨٦ .

(٨) مسند إسحاق بن راهويه (٢/٤٣١) رقم ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ .

(٩) سنن البيهقي (٥/١٣٦) .

(١٠) مسند أبي يعلى (٧/٤٤١) رقم ٤٤٦٤ .

ابن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : " إذا رميتم وحلقتهم ، فقد حل لكم الطيب والثياب إلا النكاح " .

قال البيهقي : هذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة .

وقال الزيلعي : " قال الدارقطني : لم يروه غير الحجاج بن أرطاه " (١) .

وقال الحافظ ابن حجر : " ومداره على الحجاج ، وهو ضعيف ، ومدلس ، وقال البيهقي : إنه من تخليطاته " اهـ (٢) .

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : " كانت ليلتي التي يصير إلي فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر . قالت : فصار إلي . قالت : فدخل علي وهب بن زمعة ، ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين . قالت : فقال رسول الله ﷺ لوهب : هل أفضت بعدُ أبا عبد الله ؟ قال : لا ، والله يا رسول الله . قال : انزع عنك

(١) نصب الراية (٨١/٣) .

(٢) تلخيص الحبير (٢٦٠/٢) .

القميص . قال : فنزعه من رأسه ، ونزع صاحبه قميصه من رأسه . ثم قالوا : وَلِمَ يا رسول الله ؟ قال : إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا - يعني من كل ما حرمت منه - إلا من النساء ، فإذا أنتم أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت عدتم حرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به ... " الحديث .

أخرجه أحمد ^(١) ، وأبو داود ^(٢) ، والحاكم ^(٣) ، والبيهقي ^(٤) : من طريق محمد بن أبي عدي ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، عن أبيه ، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة ، به .

قال النووي : " وهذا الإسناد صحيح ، والجمهور على

(١) مسند أحمد (٢٩٥/٦) .

(٢) سنن أبي داود (٥٠٩/٢) رقم ١٩٩٩ .

(٣) المستدرک (٤٨٩/١) .

(٤) سنن البيهقي (١٣٦/٥) .

الاحتجاج بمحمد بن إسحاق إذا قال : (حدثنا) ، وإنما عابوا عليه التدليس . والمدلس إذا قال : (حدثنا) احتج به .

وإذا ثبت أن الحديث صحيح ، فقد قال البيهقي : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به . هذا كلام البيهقي .

قلت : فيكون الحديث منسوخاً ، دل الإجماع على نسخه ، فإن الإجماع لا ينسخ ، ولا ينسخ ، لكن يدل على ناسخ . والله أعلم " اهـ ^(١) .

قلت : ونص البيهقي هكذا : " وقد رويت تلك اللفظة في حديث أم سلمة ، مع حكم آخر ، لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول بذلك " اهـ .

وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله : " وذكر ابن حزم أنه مذهب عروة بن الزبير " اهـ ^(٢) .

(١) المجموع شرح المذهب (١٦٥/٨) .

(٢) التخليص الجدير (٢/٢٦٠) .

قلت : ابن حزم لم يصحح الحديث . وإليك نصه :

" ولا يصح ؛ لأن أبا عبيدة ، وإن كان مشهور الشرف والجلالة في الرياسة ، فليس معروفاً بنقل الحديث ، ولا معروفاً بالحفظ ، ولو صح لقلنا به مسارعين إلى ذلك . وقد قال به عروة بن الزبير " اهـ ^(١) .

قلت : أبو عبيدة وثقه الحافظ الذهبي في الكاشف . وقال الحافظ في التقریب : مقبول .

وأما المتنازع فيه من الحديث فلفظ : " فإذا أنتم أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت عدتم حرماً كهيتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به " .

أما لفظ " إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمت منه إلا النساء " ، فلا زال أهل العلم يستدلون به على حصول التحلل الأول بالرمي ، والحلق معاً ،

(١) المحلى لابن حزم (١٨٩/٧) .

كما فعل ابن قدامة ^(١) ، والزيلعي ^(٢) . وعلى حصوله بالرمي فقط كما فعل ابن قدامة أيضاً ^(٣) .

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء " . فقال رجل : والطيب ؟ فقال ابن عباس : أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك . أفطيب ذاك أم لا ؟ .

أخرجه الإمام أحمد هكذا مرفوعاً ، من طريق وكيع ، ثنا سفيان عن سلمة ، عن الحسن العرني ، عن ابن عباس ، به ^(٤) .

قال النووي : " هكذا رواه النسائي وابن ماجه مرفوعاً ، وإسناده جيد إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا : يقال : إن الحسن العرني لم يسمع ابن عباس ، ورواه البيهقي موقوفاً على

(١) المغني لابن قدامة (٣٠٩/٥) .

(٢) نصب الراية (٨١/٣) .

(٣) المغني (٣١٠/٥) .

(٤) مسند الإمام أحمد (١٣٤/١) .

ابن عباس . والله تعالى أعلم " (١) .

قلت : الحديث جاء من طريق وكيع أيضاً ، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد (٢) ، ومن طريق يزيد هو ابن هارون عند أحمد أيضاً (٣) ، ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عند النسائي (٤) ، وابن ماجه (٥) ، ومن طريق وكيع وعبد الرحمن بن مهدي عند ابن ماجه أيضاً (٦) ، ومن طريق وكيع عند ابن أبي شيبة (٧) ، ومن طريق أبي عاصم وهو الضحاك بن مخلد النبيل عند الطحاوي (٨) ، ومن طريق عبد الرزاق وابن وهب عند البيهقي (٩) ، ومحمد بن

(١) المجموع شرح المذهب (١٦٣/٨) .

(٢) مسند أحمد (٣٤٤/١) .

(٣) مسند أحمد (٣٦٩/١) .

(٤) سنن النسائي (٢٧٧/٥) .

(٥) سنن ابن ماجه (١٠١١/٢) رقم ٣٠٤١ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة الجزء المفقود ص ٢٤١ .

(٨) شرح معاني الآثار (٢٢٩/٢) .

(٩) سنن البيهقي (١٣٦/٥) .

كثير عند الطبراني ^(١) .

ثمانيتهم عن سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن بن عبد الله الأعرجي ، عن ابن عباس ، موقوفاً عليه .

وعلى هذا لم يروه النسائي وابن ماجه مرفوعاً حسب ما وقفت عليه . وإنما جاء مرفوعاً عند أحمد كما تقدم فقط .

وأكثر ما فيه أنه قال له رجل : " والطيب ؟ فقال : أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك ، أفطيب هو ؟ " .

قال الطحاوي : " وفيه أنه رأى النبي ﷺ يضمخ رأسه بالمسك ، ولم يخبر بالوقت الذي فعل فيه رسول الله ﷺ ذلك . وقد يجوز أن يكون ذلك من رسول الله ﷺ قبل الخلق ، ويجوز أن يكون بعده .

إلا أن أولى الأشياء بنا : أن نحمل ذلك على ما يوافق ما قد ذكرناه عن عائشة - رضي الله عنها - ، لا على ما يخالف ذلك .

(١) الكبير للطبراني (١٢/١٤٠) رقم ١٢٧٠٥ .

فيكون ما رأى النبي ﷺ يفعله من ذلك كان بعد رميه الجمرة ، وحلقه ، على ما في حديث عائشة رضي الله عنها " اهـ ^(١) .

هذا من حيث دلالة الحديث على المسألة . وأما من حيث إسناده فقال الشوكاني :

" قال في البدر المنير : إسناده حسن ، كما قاله المنذري ، إلا أن يحيى بن معين ، وغيره قالوا : يقال : إن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس " اهـ ^(٢) .

قلت : وقال العلائي في الحسن العرني : " قال أحمد بن حنبل : لم يسمع من ابن عباس شيئاً " اهـ ^(٣) .

وقال الحافظ في التقریب : ثقة أرسل عن ابن عباس وهو من الرابعة .

الحاصل : أن الحديث فيه مقال . لكن قال عبيد الله

(١) شرح معاني الآثار (٢/٢٢٩) .

(٢) نيل الأوطار (٥/٨١) ، والسيوطي (٢/٢٠٥) .

(٣) جامع التحصيل ص ١٦٦ ، رقم ١٣٦ .

المباركفوري : " وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً ، فيصح الاحتجاج بها على أنه يحل بالرمي كل محرم من محرمات الإحرام سوى النساء " اهـ ^(١) .

وقد استدل بعضهم ^(٢) بحديث عائشة رضي الله عنها ، على أن الرمي وحده ، يحصل به التحلل الأول ، وذلك بلفظ : " قالت : طيبت رسول الله ﷺ بيديّ بذريعة لحجة الوداع ، للحل والإحرام ، حين أحرم ، وحين رمى جمرة العقبة ، يوم النحر ، قبل أن يطوف بالبيت " .

أخرجه أحمد ^(٣) ، وأبو عوانة ^(٤) ، وعزاه الحافظ ابن حجر للإسماعيلي ^(٥) من طريق روح - وهو ابن عبادة - ثنا ابن جريج ،

(١) مرعاة المفاتيح (٣٢٣/٩) .

(٢) انظر : حجة الوداع للألباني ، الطبعة السابعة ١٤٠٥ هـ ص ٨١ ، والمنهاج للشريم ص ٧٧ .

(٣) مسند أحمد (٢٤٤/٦) .

(٤) مسند أبي عوانة القسم المفقود ص ٣٠٠ .

(٥) فتح الباري (٣٧٢/١٠) .

أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران،
عن عائشة، قالت : .. إلخ .

قلت : الحديث بهذا اللفظ تفرد به روح ، عن ابن جريج .

وقد خالفه جماعة ، ررووه عن ابن جريج بهذا الإسناد
نفسه، بدون زيادة : " حين أحرم ، وحين رمى جمرة العقبة ،
يوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت " .

فرواه عثمان بن الهيثم بن الجهم العبدي عند البخاري ^(١)
وأبي عوانة ^(٢) .

ورواه محمد بن بكر البرساني عند أحمد ^(٣) ، ومسلم ^(٤) ،
وأبي بكر الشافعي ^(٥) ، والمزي ^(٦) .

(١) صحيح البخاري (٦١/٧) كتاب اللباس ، باب الذريرة ، رقم ٨١ .

(٢) مسند أبي عوانة القسم المفقود ص ٣٠٠ .

(٣) مسند أحمد (٢٠٠/٦) .

(٤) صحيح مسلم (٨٤٧/٢) رقم ١١٨٩ .

(٥) الغيلانيات ص ١٩٣ ، رقم ٤٩٥ .

(٦) تهذيب الكمال (٤١٥/٢١) .

ورواه محمد بن عبد الله الأنصاري عند أحمد^(١)، والبيهقي^(٢) والمزي^(٣)، ورواه سعيد بن سالم عند الشافعي^(٤)، وأبي عوانة^(٥). ورواه هشام بن سليمان المخزومي عند ابن عبد البر^(٦)، وأبي عوانة^(٧).

خمسهم عن ابن جريج، أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة، أنه سمع عروة والقاسم، يخبران عن عائشة رضي الله عنها، قالت: " طيبت رسول الله ﷺ بيديّ بذريرة في حجة الوداع للحل، والإحرام " .

فالاستدلال بهذا اللفظ على أن التحلل الأول يحصل بالرمي

(١) مسند أحمد (٢٠٠/٦) .

(٢) السنن الكبرى (١٣٦/٥) .

(٣) تهذيب الكمال (٤١٥/٢١) .

(٤) مسند الشافعي ص ١٢٠ .

(٥) مسند أبي عوانة القسم المفقود ص ٣٠٠ .

(٦) التمهيد لابن عبد البر (٢٩٩/١٩) .

(٧) مسند أبي عوانة القسم المفقود ص ٣٠٠، ووقع عنده: أبو هشام .

بدون الحلق ضعيف لوجوه :

١ - تفرد روح بهذه الزيادة .

٢ - اتفاق الشيخين على إخراجهم في صحيحيهما بدونها . ولا ريب أن اتفاقهما هو الراجح .

٣ - كثرة العدد الذين روه عن ابن جريج بدونها .

٤ - أن قيد " وحين رمى جمرة العقبة " لا يقتضي مباشرة الفعل مطلقاً ؛ انظر إلى قولها : " حين أحرم " فإن معناه : حين أراد الإحرام . ولهذا فإنها قيدت قولها " وحين رمى جمرة العقبة " بقولها : " قبل الطواف بالبيت " .

وهذا القيد بالقبلية ظرف واسع .

٥ - أن تطيب عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ جاء مقيداً بوقت إرادة زيارة البيت للطواف . ولا ريب أنه في هذا الوقت قد فعل الرمي ، والذبح والحلق .

قال الإمام النسائي : " أنبأ أحمد بن حرب الطائي ، قال :

حدثنا ابن إدريس ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة، قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما أجد ، لحرمه ولحله ، وحين يريد أن يزور البيت" (١) .

إسناده صحيح رجاله ثقات .

قال السندي في شرح الحديث في قولها : " وحين يريد أن يزور البيت " : (الظاهر أن الواو زائدة ، أي .. ولحله حين يريد .. إلخ . أو التقدير : وكان لحله ، حين يريد أن يزور ... إلى آخره . والله أعلم) اهـ (٢) .

وقال محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " من رمى الجمرة ، ثم حلق أو قصر ، ونحر هدياً - إن كان معه - فقد حل له ما حرم عليه في الحج إلا النساء والطيب ، حتى يطوف بالبيت " :

(هذا قول عمر ، وابن عمر ، وقد روت عائشة خلاف

(١) المجتبى (١٣٨/٥) ، والكبرى (٣٣٨) ، رقم ٣٦٧١ .

(٢) حاشية السندي على المجتبى للنسائي (١٣٨/٥) .

ذلك قالت : " طيبت رسول الله ﷺ بيديّ هاتين ، بعدما خلق قبل أن يزور البيت " . فأخذنا بقولها ، وعليه أبو حنيفة والعمامة من فقهاءنا (اهـ وسيأتي إن شاء الله تعالى) .

وقد ترجم الإمام البخاري لحديثها بلفظ : " طيبت رسول الله ﷺ بيديّ هاتين ، حين أحرم ، وحله حين أحل ، قبل أن يطوف ، وبسطت يديها " . بقوله : (باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة) .

وترجم ابن حبان لحديثها بلفظ : " طيبت رسول الله ﷺ مني ، قبل أن يزور البيت " بقوله : (ذكر الإباحة للمحرم إذا أراد طواف الزيارة أن يتطيب قبل إفاضته) .

وترجم الإمام ابن خزيمة بقوله : (باب إباحة التطيب يوم النحر بعد الحلق ، وقبل زيارة البيت ... إلخ) .

وستأتي هذه التراجم إن شاء الله تعالى مخرجة .

وقال الإمام الصنعاني في شرح الحديث : " وحله ، قبل أن

يطوف بالبيت " : (وظاهر هذا أنه قد كان فعل الحلق والرمي ،
وبقي الطواف) ^(١) .

ونقله عنه شمس الحق العظيم آبادي مقررأ له ^(٢) .

وقال الحافظ بن حجر في شرح الحديث : (فلولاً أن الطيب
بعد الرمي والحلق لما اقتضت على الطواف في قولها : " قبل أن
يطوف بالبيت ") اهـ ^(٣) .

وسياأتي - إن شاء الله - مزيد من كلام أئمة الحديث
وشراحه عند الاستدلال بهذا الحديث نفسه على أن التحلل
الأول ، لا يحصل إلا بالرمي والحلق معاً .

فالحاصل : أن الأحاديث المرفوعة المستدل بها على أن الرمي
وحده يكفي في التحلل الأول مخدوشة إما سنداً ، وإما دلالة ،
كما رأيت ، ولكنها تعترض بأحاديث موقوفة صحيحة عن بعض

(١) سبل السلام (٣٩٧/٢) .

(٢) عون المعبود (١١٦/٥) رقم ١٧٤٢ .

(٣) فتح الباري (٣٩٩/٣) .

الصحابة - رضي الله عنهم - .

قال ابن أبي شيبة - رحمه الله - : " حدثنا وكيع ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : إذا رمى حل له كل شيء إلا النساء ، حتى يطوف بالبيت ، فإذا طاف بالبيت حل له النساء " (١) .

إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

وقال أيضاً : (حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن المنكر ، سمع ابن الزبير يقول : " إذا رميت الجمرة من يوم النحر ، فقد حل لك ما وراء النساء ") (٢) .

إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

وقال أيضاً : حدثنا يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم ، عن ابن الزبير ، قال : " إذا رمى الجمرة ، حل له

(١) مصنف ابن أبي شيبة الجزء المفقود ص ٢٤٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، الجزء المفقود ص ٢٤١ .

كل شيء ، إلا النساء " (١) .

إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

وأخرجه الحاكم ، من طريق إبراهيم بن عبد الله ، أنبأ يزيد ابن هارون به ، وزاد " والطيب " (٢) .

وإبراهيم بن سعد هذا هو السعدي النيسابوري ذكره ابن حبان في الثقات (٣) . وقال الحافظ ابن حجر : صدوق (٤) .

لكن قال الحافظ ابن حجر : وزيادة " والطيب " شاذة . اهـ (٥) .

وأخرجه الطحاوي (٦) من طريق عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني ابن الهاد عن يحيى بن سعيد ، به .

(١) مصنف ابن أبي شيبة الجزء المفقود ص ٢٤٢ .

(٢) مستدرک الحاكم (٤٦١/١) .

(٣) الثقات لابن حبان (٨٧/٨) .

(٤) لسان الميزان (٧٤/١) .

(٥) تخريج الهداية (٧/٢) .

(٦) شرح معاني الآثار (٢٣١/٢) .

ولم يذكر لفظ " الطيب " .

وروى مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب ، خطب الناس بعرفة ، علمهم أمر الحج ... إلى أن قال :

" فمن رمى الجمرة ، فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب ، لا يمس أحد نساءً ، ولا طيباً ، حتى يطوف بالبيت " (١) .

إسناده صحيح ، رجاله ثقات أثبات .

وقال الشافعي - رحمه الله - : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، عن سالم ، قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " إذا رميت الجمرة ، فقد حل لكم ما حرم عليكم إلا النساء ، والطيب " (٢) .

(١) الموطأ (١/٤١٠) .

(٢) مسند الشافعي ص ١٢٠ .

إسناده منقطع ؛ سالم لم يلتق جده عمر . قاله أبو زرعة^(١) .

وقال ابن أبي شيبة - رحمه الله - : حدثنا وكيع ، عن عطاء ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : " إذا رمى الجمرة ، حل له كل شيء إلا النساء " اهـ^(٢) .

عطاء هو ابن أبي مسلم الخراساني ، قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب : صدوق يهم كثيراً ، ويرسل ، ويدلس ، وقد عنعن هنا فالسند معلول به .

وقال الطحاوي - رحمه الله - : وقد روي عن ابن عمر ما يدل على هذا أيضاً^(٣) .

وقال ابن أبي شيبة - رحمه الله - : حدثنا وكيع ، عن الحسن بن عبد الله ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : " إذا

(١) المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٨٠ رقم ٢١٩ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة الجزء المفقود ص ٢٤٢ .

(٣) شرح معاني الآثار (٢/٢٣١) .

رمى الجمرة ، حل له كل شيء ، إلا النساء " (١) .

الحسن بن عبد الله هو القصاب ، ذكره ابن حبان في الثقات (٢) .

وقال ابن عبد البر - رحمه الله - : وروى عبد الرزاق ، قال : حدثنا الشوري ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : " إذا رميت الجمرة ، فقد حل لك كل شيء إلا النساء ، والصيد ، وإن شئت أن تطيب فتطيب ، ولك أن تقبل ولا يحل لك المسيس " (٣) .

وعطاء لعنه ابن أبي رباح .

وقال الإمام أحمد - رحمه الله - : " فإذا رمى الجمرة ، فقد انتقض بعض إحرامه ، وحل له كل شيء إلا النساء " اهـ (٤) .

وقال الشافعي - رحمه الله - : " وكذلك يتطيان إذا رميا جمره

(١) مصنف ابن أبي شيبة الجزء المفقود ص ٢٤٢ .

(٢) الثقات لابن حبان (١٦١/٦) .

(٣) الاستذكار (٢٢٩/١٣) رقم ١٨٦٧٩ .

(٤) مسائل عبد الله لأبيه (٢٢٢/١) رقم ٨٣٤ .

العقبة " اهـ^(١) .

وقال أيضاً : " يأخذ حصى جمرة واحدة ، سبع حصيات ، فيرمي جمرة العقبة وحدها بهن ، ويرمي من بطن المسيل ، ومن حيث رمى أجزأه ، ثم قد حل له ما حرم عليه الحج إلا النساء ، ويولي ، حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصاة ، ثم يقطع التلبية ، فإذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل له النساء " اهـ^(٢) .

أدلة من قال :

لا يحصل التحلل الأول إلا بالرمي والحلق معاً أو بفعل اثنين من ثلاثة : الرمي ، والحلق أو التقصير ، وطواف الإفاضة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : " طيبت رسول الله ﷺ بيديّ هاتين ، حين أحرم ، ولحله حين أحل ، قبل أن يطوف ، وبسطت يديها " .

(١) الأم (٢٤١/٢) .

(٢) الأم للشافعي (٢٤٢/٢) .

أخرجه أحمد^(١) ، والبخاري^(٢) ، ومسلم^(٣) ، وابن خزيمة^(٤) ،
وابن حبان^(٥) ، وابن الجارود^(٦) ، وأبو داود^(٧) ، والنسائي^(٨) ،
والترمذي^(٩) ، وابن ماجه^(١٠) ، والدارمي^(١١) ، وأبو عوانة^(١٢) ،
وإسحاق^(١٣) ، وابن أبي شيبة^(١٤) ، والطحاوي^(١٥) ،

(١) مسند أحمد (٣٩/٦ ، ٩٨ ، ١٠٧ ، ١٣٠ ، ١٦٢ ، ١٧٥ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٩٢ ، ٢٠٠ ،

٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨) .

(٢) صحيح البخاري (١٤٥/٢ ، ١٩٥) .

(٣) صحيح مسلم (٨٤٦/٢) رقم ١١٨٩ ، ١١٩٠ ، ١١٩١ .

(٤) صحيح ابن خزيمة (١٥٦/٤) رقم ٢٥٨٣ ، ٢٩٣٤ .

(٥) صحيح ابن حبان (٩/رقم ٣٧٦٦ ، ٣٨٨١) .

(٦) المنتقى ص ١١٠ رقم ١١٤ .

(٧) سنن أبي داود (٣٥٨/٢) رقم ١٧٤٥ .

(٨) المجتبى (١٣٧/٥) ، والكبرى (٣٣٨/٢) رقم ٣٦٧ .

(٩) سنن الترمذي (٢٥٩/٣) رقم ٩١٧ .

(١٠) سنن ابن ماجه (١٠١١/٢) رقم ٣٠٤٢ .

(١١) سنن الدارمي ص ٤٢٨ رقم ٤٢٩ .

(١٢) مسند أبي عوانة القسم المفقود ص ٢٩٨ ، ٣٠٠ .

(١٣) مسند إسحاق بن راهويه (٤٠٧/٢) ، رقم ٤٢٠ ، و (٦٢٩/٣) رقم ٦٦٤ .

(١٤) مصنف ابن أبي شيبة الجزء المفقود ص ١٩٦ ، رقم ١٤٨ .

(١٥) شرح معاني الآثار (٢/١٣٠ ، ١٣١ ، ٢٢٨) .

والبيهقي^(١) .

وجه الدليل من الحديث :

يتبين من تراجم أهل العلم ، وشروحهم له :

١ - فقد ترجم الإمام البخاري له بقوله : "باب الطيب بعد رمي الجمار ، والحلق قبل الإفاضة " ^(٢) .

٢ - وترجم له إمام الأئمة ابن خزيمة بقوله : "باب إباحة التطيب يوم النحر بعد الحلق ، وقبل زيارة البيت ضد قول من زعم أن التطيب محظور حتى يزور البيت " ^(٣) .

٣ - وترجم الإمام ابن حبان له بقوله : "باب ذكر الإباحة للمحرم إذا أراد طواف الزيارة أن يتطيب بمنى قبل إفاضته" ^(٤) .

٤ - وترجم الإمام الترمذي له بقوله : "باب ما جاء في الطيب

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٣٦/٥) .

(٢) صحيح البخاري (١٩٥/٢) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣٠١/٤) .

(٤) صحيح ابن حبان (١٩٤/٩) .

عند الإحلال ، قبل الزيارة .. ثم ساقه ، وقال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وغيرهم يرون أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ، وذبح ، وحلق أو قصر ، فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : (حل له كل شيء إلا النساء والطيب) . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ ، وغيرهم ، وهو قول أهل الكوفة " اهـ . وتقدم .

٥ - وقال ابن خزيمة موجهاً لذلك : وفي أخبار عائشة " طيبت رسول الله ﷺ لحله قبل أن يطوف بالبيت " ، دلالة على أنه إذا رمى الجمرة ، وذبح ، وحلق كان حلالاً ، قبل أن يطوف بالبيت ، خلا ما زجر عنه من وطء النساء ، الذي لم يختلف العلماء فيه أنه ممنوع من وطء النساء ، حتى

يطوف طواف الزيارة " اهـ ^(١) .

٦ - وقال الإمام الطحاوي في شرح الحديث : " فهذه عائشة رضي الله عنها ، تخبر عن رسول الله ﷺ في الطيب بعد الرمي ، والحلق قبل طواف الزيارة بما قد ذكرناه " ^(٢) .

٧ - وقال الحافظ ابن حجر في قولها - رضي الله عنها - " ولحله " : أي بعد أن يرمي ، ويحلق ^(٣) .

وقال أيضاً في موضع آخر : " وهو دالٌّ على أن للحج تحليلين . فمن قال : إن الحلق نسك - كما هو قول الجمهور ، وهو الصحيح من مذهب الشافعية - يوقف استعمال الطيب ، وغيره من المحرمات المذكورة عليه ، ويؤخذ ذلك من كونه ﷺ في حجه رمى ، ثم حلق ، ثم طاف . فلولا أن الطيب بعد الرمي والحلق لما اقتضرت على الطواف في قولها " قبل

(١) صحيح ابن خزيمة (٣٠٣/٤) .

(٢) شرح معاني الآثار (٢٢٩/٢) .

(٣) فتح الباري (٣٩٨/٣ ، ٣٩٩ ، ٥٨٥) .

أن يطوف" اهـ^(١) .

وقال في موضع آخر : " فذل ذلك على أن تطيبها له وقع بعد الرمي ، وأخذُه من حديث الباب من جهة التطيب ؛ فإنه لا يقع إلا بعد التحلل . والتحلل الأول يقع بأمرين من ثلاثة : الرمي ، والحلق ، والطواف . فلولا أنه حلق بعد أن رمى لم يتطيب" اهـ^(٢) .

٨ - وقال العيني في شرحه للحديث : (" ولحله " أي لتحلله من محظورات الإحرام ؛ وذلك بعد أن يرمي ، ويحلق) اهـ^(٣) .

٩ - وقال علي القاري في شرحه له : (" ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت " أي بالتحلل الأول ، وهو بالحلق) اهـ^(٤) .

١٠ - وقال محمد بن الحسن في رده على الإمام مالك في عدم إباحة التطيب بعد التحلل الأول : (وقد روت عائشة

(١) فتح الباري (٣/٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٥٨٥) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) عمدة القاريء (٩/١٥٧) .

(٤) مرقاة المفاتيح (٣/٢٤١) .

خلاف ذلك . قالت : " طيبت رسول الله ﷺ بيديّ هاتين بعد ما حلق ، قبل أن يزور البيت " . فأخذنا بقولها ، وعليه أبو حنيفة والعامّة من فقهاءنا ... ثم أورد الحديث ^(١) .

١١ - وقال المباركفوري عبيد الله في شرح الحديث : (" ولحله " أي لأجل خروجه من إحرامه بعد أن يرمي ، ويحلق) ^(٢) .

وقال في موضع آخر : (" ويوم النحر ، قل أن يطوف بالبيت " أي طواف الإفاضة يعني بعد التحلل الأول . وهو بالحلق ، وبه يظهر المناسبة بين الباب ، وبين هذا الحديث .. إلى أن قال : " في الحديث دليل على حل التطيب بعد رمي الجمرة ، والحلق ، قبل طواف الإفاضة) اهـ باختصار ^(٣) .

وقال في موضع آخر بعد أن سرد أقوال العلماء في المسألة : (والحاصل : أن إضافة الحل إلى ما قبل الطواف يوميء إلى أن

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني ص ١٦٦ ، رقم ٤٩٢ .

(٢) مرعاة المفاتيح (٢٦٣/٩ ، ٢٦٤) .

(٣) المصادر السابق .

الحل الأصغر أي التحلل الأول هو بعد الرمي والحلق ، وغيرهما ، سوى الطواف (اهـ^(١) .

١٢ - وقال الإمام الشنقيطي في دلالة الحديث على المسألة :
"وقد دل النص الصحيح على حصول التحلل الأول بعد الرمي والحلق .. إلى أن قال :

والتحقيق أن الطيب محل له بالتحلل الأول ؛ لحديث عائشة المتفق عليه ، الذي هو صريح في ذلك " اهـ باختصار^(٢) .

قلت : ومما يوضح دلالة الحديث على أن التحلل الأول حصل بالرمي والحلق معاً وجوه :

الوجه الأول :

أن أعمال الحج التي فعلها رسول الله ﷺ يوم النحر في حجته تلك أنه رمى جمرة العقبة ، ثم نحر ، ثم حلق ثم طاف بالبيت

(١) المصدر السابق (٤٣٣/٨) .

(٢) أضواء البيان (٢٩٣/٥) .

كما ثبت ذلك عنه ﷺ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه،
ولفظه :

" أن رسول الله ﷺ أتى منى ، فأتى الجمرة فرماها ثم أتى
منزله بمنى ، ونحر ، ثم قال للحلاق : خذ ، وأشار إلى جانبه
الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس " .

وفي رواية : " لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ، ونحر نسكه ،
ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري ،
فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الأيسر ، فقال : احلق ، فحلقه
فأعطاه أبا طلحة ، فقال : اقسمه بين الناس " .

أخرجه أحمد^(١) ، ومسلم^(٢) ، والنسائي^(٣) ، وأبو داود^(٤) ،

(١) مسند أحمد (٣/١١١ ، ٢٠٨) .

(٢) صحيح مسلم (٢/٩٤٧) رقم ١٣٠٥ .

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٢/٤٤٥) رقم ٤١٠٢ .

(٤) سنن أبي داود (٢/٥٠٠) رقم ١٩٨١ ، ١٩٨٢ .

والترمذي ^(١) ، وابن خزيمة ^(٢) ، وابن حبان ^(٣) ، وابن الجارود ^(٤) ،
والبيهقي ^(٥) ، والبغوي ^(٦) ، والحميدي ^(٧) .
واللفظ لمسلم .

وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها التصريح بأنها
طابت رسول الله ﷺ لحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت " ،
وتقييدها بالإحلال بقبلية طواف الزيارة يدل على أن الرمي ،
والحلق ، قد تحقق فعلهما قبل الطواف ، وأن الحل حصل بهما .
قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : " ويؤخذ ذلك من كونه
ﷺ في حجته رمي ، ثم حلق ، ثم طاف . فلولا أن الطيب بعد
الرمي والحلق لما اقتضرت على الطواف في قولها : (قبل أن

(١) سنن الترمذي (٢٥٥/٣) رقم ٩١٢ .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٩٩/٤) رقم ٢٩٢٨ .

(٣) صحيح ابن حبان (١٩١/٩) رقم ٣٨٧٩ .

(٤) المنتقى ص ١٢٩ ، رقم ٤٨٤ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٣٤/٥) ، والمعرفة (٣٢٠/٧) رقم ١٠١٨٩ .

(٦) شرح السنة (٢٠٥/٧) رقم ١٩٦٢ .

(٧) مسند الحميدي (٥١٢/٢) رقم ١٢٢٠ .

يطوف) " اهـ^(١) .

وقال زين الدين أبو الفضل العراقي - رحمه الله - في شرحه للحديث : " فيه دليل على إباحة التطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل طواف الإفاضة ، وهو المراد بالطواف هنا . وإنما قلنا : بعد رمي جمرة العقبة والحلق ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام رتب هذه الأفعال يوم النحر هكذا : فرمى ، ثم حلق ، ثم طاف . فلولا أن التطيب كان بعد الرمي والحلق لما اقتضرت على الطواف في قولها : " قبل أن يطوف بالبيت " اهـ^(٢) .

وقال النووي - رحمه الله - : (وأما قولها " ولحله قبل أن يطوف " فالمراد به طواف الإفاضة ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق ، وقبل الطواف . وهذا مذهب الشافعي ، والعلماء كافة ، إلا مالكا كرهه قبل طواف الإفاضة . وهو محجوج بهذا الحديث .. إلى أن قال : " وقولها في الرواية الأخرى

(١) فتح الباري (٣/٣٩٩) .

(٢) طرح الشريب (٥/٧٧) .

" ولحله قبل أن يطوف بالبيت " فيه تصريح بأن التحلل الأول يحصل بعد رمي جمره العقبة والحلق ، قبل الطوف . وهذا متفق عليه (اهـ ^(١)) .

الوجه الثاني :

أنه جاء في بعض روايات الحديث أن تطيب عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ كان بعد الحلق، قال الدارقطني - رحمه الله - : ثنا محمد بن مخلد ، نا محمد بن يوسف الجوهري ، نا عبيد الله بن موسى ، نا إسرائيل ، عن عبد الكريم ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : " كنت أطيب رسول الله ﷺ بيديّ بعد ما يذبح ، ويحلق قبل أن يزور البيت " ^(٢) .

إسناده صحيح رجاله ثقات . إسرائيل هو ابن يونس ، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري .

(١) شرح مسلم للنووي (٩٩/٨) .

(٢) سنن الدارقطني (٢٧٤/٢) رقم ١٧٧ .

وقال أبو بكر الشافعي البزاز - رحمه الله تعالى - : حدثني علي ابن الحسن الفامي ، ثنا المسروقي موسى بن عبد الرحمن ، ثنا عبيد الله بن موسى ... به ^(١) .

المسروقي ثقة من رجال التهذيب ، وأما الغامي فلم أقف له على ترجمة ^(٢) .

(١) الغيلانيات ص ١٨٩ ، رقم ٤٧٦ .

(٢) شيخ أبي بكر الشافعي في هذا الحديث قد روى عنه في كتاب الغيلانيات في موضعين : هذا أحدهما ، والثاني برقم ١٠٨٧ ، وقد جاء برقم ٧٣٨ هكذا : " حدثني علي بن الحسين القاضي ، ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، ثنا عبيد الله بن موسى " .

وجاء برقم ١٠٩٣ : " حدثنا علي بن الحسين الفامي ، ثنا محمد بن شقيق ... إلخ " .

وذكر المزني في تلاميذ موسى بن عبد الرحمن المسروقي : " علي بن الحسن الفامي " . انظر تهذيب الكمال (١٠٠/٢٩) . ولم أتوصل إلى معرفة هذا الشيخ إلى الآن ، ولكن أهل العلم بالرجال قد أثبتوا على مؤلف كتاب الغيلانيات ، وصرحوا بأن أصوله صحيحة ، ومتقنة ، قد ضبطها . يقول تلميذه الدارقطني عندما سئل عنه : " أبو بكر جبلي ، ثقة مأمون ، ما كان في ذلك الزمان أوثق منه ، ما رأيت له إلا أصولاً صحيحة متقنة ، قد ضبط سماعه فيها أحسن =

طريق أخرى :

قال الدارقطني رحمه الله تعالى : " حدثنا محمد بن مخلد ، نا أحمد بن سعد الزهري ، نا يحيى بن بكير ، حدثني ميمون بن يحيى بن مسلم بن الأشج ، حدثني مخزومة بن بكير ، عن أبيه ، قال : سمعت عمرو بن شعيب يقول : سمعت عروة بن الزبير يقول : سمعت عائشة تقول : " طابت رسول الله ﷺ ، حين قضى حجه ، قبل أن يفيض " (١) .

=الضبط" انظر تاريخ بغداد للخطيب (٤٥٨/٥) .

وقال ابن العماد عن الغيلانيات في شذرات الذهب (١٦/٣) : " وابن غيلان آخر من روى عنه تلك الأجزاء التي هي في السماء علواً " اهـ .
وقال ابن الأثير في الكامل (١٦/٧) في حوادث سنة ٣٥٤هـ : " وكان عالماً بالحديث عالي الإسناد " .

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٩/١٦) : " الإمام المحدث المتقن الحجة الفقيه ، مسند العراق ، أبو بكر البغدادي الشافعي البزاز السفار ، صاحب الأجزاء الغيلانيات العالية " .

(١) سنن الدارقطني (٢٧٤/٢) رقم ١٧٦ .

ميمون بن يحيى وثقه ابن حبان^(١) ، وسكت عنه ابن أبي حاتم^(٢) . ومخرمة بن بكير في سماعه من أبيه مقال ، وبقية رجاله مخرج لهم في الحسن والصحيح .

الوجه الثالث :

أن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ :
 "إذا رميتم وحلقتم ، فقد حل لكم الطيب والثياب إلا النكاح".
 أخرجه أحمد^(٣) ، وابن أبي شيبة^(٤) ، وابن خزيمة^(٥) ،
 والدارقطني^(٦) ، وأبو يعلى^(٧) ، والطحاوي^(٨) ، والبيهقي^(٩) .

(١) الثقات لابن حبان (١٧٤/٩) .

(٢) الجرح والتعديل (٢٣٩/٨) .

(٣) مسند أحمد (١٤٣/٦) .

(٤) الجزء المفقود ص ٢٤١ .

(٥) صحيح ابن خزيمة (٣٠٢/٤) رقم ٢٩٣٧ .

(٦) سنن الدارقطني (١٧٦/٢) رقم ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ .

(٧) مسند أبي يعلى (٤٤٢/٧) رقم ٤٤٦٥ .

(٨) شرح معاني الآثار (٢٢٨/٢) .

(٩) سنن البيهقي (١٣٦/٥) .

من طريق الحجاج بن أرطاة ، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة به .

وتقدم تضعيف أهل العلم لحجاج بن أرطاة ، وأن هذا من تخليطاته .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : " إذا رمى ، وذبح ، وحلق ، فقد حل له كل شيء إلا النساء ، والطيب " .
قال سالم : " وكانت عائشة تقول : " فقد حل له كل شيء إلا النساء " ، وتقول : " أنا طيبت رسول الله ﷺ " .
أخرجه إسحاق بن راهويه ^(١) ، والنسائي ^(٢) .

من طريق عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : فذكره .
إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

(١) مسند إسحاق (٥٣٩/٢) رقم ٥٧٨ .

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٤٦٠/٢) رقم ٤١٦٦ .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : " من رمى
الجمرة ، ثم حلق أو قصر ، ونحر هدياً إن كان معه ، فقد حل له
ما حرم عليه إلا النساء والطيب ، حتى يطوف بالبيت " .

أخرجه مالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله
ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال ... الأثر ^(١) .

إسناده صحيح ، رجاله ثقات أثبات .

ومن طريق عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر .. إلخ
أخرجه الطحاوي ^(٢) .

وقال الطحاوي أيضاً : " حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو
حذيفة موسى بن مسعود ، قال : ثنا سفیان ، عن عمرو بن
دينار ، عن طاووس ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب -
رضي الله عنه- قال : (إذا حلقتهم ، ورميتهم ، فقد حل لكم كل

(١) موطأ مالك (١/٤١٠) .

(٢) شرح معاني الآثار (٢/٢٣١) .

شيء إلا النساء والطيب (١) .

إسناده حسن . أبو حذيفة فيه مقال ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وقال البيهقي : " أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا عبد الكريم بن الهيثم ، ثنا أبو اليمان ، أخبرني شعيب ، أخبرني نافع ، أن ابن عمر قال : " خطب الناس عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - بعرفة ، فحدثهم عن مناسك الحج ، فقال فيما يقول : " إذا كان بالعدة - إن شاء الله تعالى - فدفعتم من جمع ، فمن رمى جمره القصوى ، التي عند العقبة بسبع حصيات ، ثم انصرف ، فنحر هدياً - إن كان له - ثم حلق أو قصر ، فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج إلا طيباً ، أو نساءً ، فلا يمس أحد طيباً ولا نساءً ، حتى يطوف بالبيت " (٢) .

(١) شرح معاني الآثار (٢/٢٣١) .

(٢) سنن البيهقي (٥/١٣٥) .

إسناده صحيح رجاله ثقات .

وأخرجه ابن خزيمة ^(١) ، والبيهقي ^(٢) : من طريق عبدالرزاق أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قال : " إذا رمى الرجل الجمرة بسبع حصيات ، وذبح ، وحلق ، فقد حل له كل شيء إلا النساء ، والطيب " .

قال سالم : (وكانت عائشة تقول : " قد حل له كل شيء إلا النساء " . وقالت : " طيبت رسول الله ﷺ " .

هذا لفظ ابن خزيمة . ولفظ البيهقي مثله وزاد في آخر قولها :

" وأنا طيبت رسول الله ﷺ (يعني لحله) " .

إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

وعن هشام بن عروة ، عن أم الزبير بنت عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنها أخبرته عن عائشة بنت عبد الرحمن بن

(١) صحيح ابن خزيمة (٣٠٣/٤) رقم ٢٩٣٩ .

(٢) سنن البيهقي (١٣٥/٥) .

الحارث بن هشام ، أنه دخل عليها عباد بن عبد الله يوم النحر ، وهي تمشط جارية لها ، فأنكر عليها هو وعروة بن الزبير ، فقالت عائشة : إنها قد رمت وقصرت " اهـ باختصار .

أخرج ابن خزيمة ^(١) . ولم أقف على ترجمة لأم الزبير ولا على أختها عائشة إلا أن ابن خزيمة أحتج بخبرهما هذا .

وقال ابن عبد البر : وذكر معمر أيضاً ، عن ابن المنكدر ، قال : سمعت ابن الزبير يقول : " إذا رميتم الجمرة ، وحلقتن ، وذبحتن ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء " ^(٢) .

وقال الدارمي : أخبرنا حجاج بن المنهال ، ثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت : " كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم بأطيب الطيب " . قال : وكان عروة يقول لنا : " تطيبوا قبل أن تحرموا ، وقبل أن تفيضوا

(١) صحيح ابن خزيمة (٣٠٤/٤) رقم ٣٩٤٠ .

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٢٢٩/١٣) رقم ١٨٦٧٨ .

يوم النحر " (١) .

إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

وقال ابن هانئ : سألت أبا عبد الله عن الرجل ينسى طواف الزيارة ؟ قال : يرجع من حيث ما كان حتى يطوف ؛ لأنه إذا حلق ، وذبح فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب ، يقول بعضهم : " والطيب " ولا يجزئه إلا أن يطوف طواف الزيارة " (٢) .

الحاصل : أن القول بأن الحلق يحصل به التحلل الأول لم أقف له على دليل ، والتحلل بالرمي دون الحلق لم يقم عليه دليل مرفوع صحيح أيضاً ، لكن صح عن عائشة ، وعمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وعبد الله بن الزبير - رضي الله عنهم - موقوفاً عليهم . وقد صح عنهم ما يعارضه كما تقدم ، وأن التحلل بالرمي والحلق معاً قد ثبت دليله ، ومنه حديث عائشة المتقدم

(١) سنن الدارمي (٤٦٠/١) رقم ١٧٤٧ .

(٢) مسائل ابن هانئ للإمام أحمد (١٧٠/١) رقم ٨٥٨ .

بلفظ : " طيبت رسول الله ﷺ بيديَّ هاتين ، حين أحرم ، ولحله حين أحل ، قبل أن يطوف بالبيت ، وبسطت يديها " .

وصح من قولها ، وقول عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ، وهو قول الجمهور ، بل لقد حكى ابن هبيرة والنووي الاتفاق عليه وكذلك الترمذي لم يحك عن أهل العلم غيره .

فقد تقدم قول ابن هبيرة : " واتفقوا على أن التحلل الأول يحصل بشيئين من ثلاثة ، هي : الرمي ، والحلق ، والطواف . فهو يحصل بالرمي والحلق ، أو بالرمي والطواف ، أو بالطواف والحلق " .

وتقدم قول النووي : وأما قولها " قبل أن يطوف " فالمراد به طواف الإفاضة . ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق ، وقبل الطواف .

وهذا مذهب الشافعي ، والعلماء كافة ، إلا مالكا كرهه قبل طواف الإفاضة ، وهو محجوج بهذا الحديث .

وقولها : " لحله " دليل على أنه حصل له تَحَلُّلٌ . وفي الحج تحللان ، يحصلان بثلاثة أشياء : رمي جمرة العقبة ، والحلق ، وطواف الإفاضة مع سعيه إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم . فإذا فعل الثلاثة حصل التحللان . وإذا فعل اثنين منهما حصل التحلل الأول ، أي اثنين كانا ، ويحل بالتحلل الأول جميع الحرمات إلا الاستمتاع بالنساء ؛ فإنه لا يحل إلا بالثاني ... إلى أن قال :

قولها في الرواية الأخرى : " ولحله حين حل ، قبل أن يطوف ، بالبيت " فيه تصريح بأن التحلل الأول يحصل بعد رمي جمرة العقبة والحلق ، قبل الطواف . وهذا متفق عليه (اهـ) .

وتقدم قول الترمذي : " والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وغيرهم ، يرون أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ، وذبح ، وحلق أو قصر ، فقد حل له كل شيء حرم عليه ، إلا النساء ، وهو قول الشافعي ، وأحمد وإسحاق .

وقد روي عن عمر بن الخطاب ، أنه قال : حل له كل شيء إلا النساء والطيب ، وقد ذهب بعض أهل العلم ، إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ ، وغيرهم ، وهو قول أهل الكوفة " .

وقال القرطبي رحمه الله : وروى الدارقطني عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : " إذا رميتم ، وحلقتهم ، وذبحتهم ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ، وحل لكم الثياب والطيب " .

وفي البخاري : عن عائشة ، قالت : " طيبت رسول الله ﷺ بيديّ هاتين ، حين أحرم وحله حين أحل ، قبل أن يطوف ، وبسطت يديها " .

وهذا هو التحلل الأصغر عند العلماء ، والتحلل الأكبر طواف الإفاضة ، وهو الذي يحل النساء وجميع محظورات الإحرام" اهـ^(١) .

قلت : ومما يؤيد هذا أن من المالكية من صرح بأنه لا يحصل

(١) الجامع لأحكام القرآن (١/٨٠٣) .

التحلل الأول إلا بعد الحلق . قال الإمام محمد بن أحمد بن حنبل
الغرياني المالكي :

" بيان : لا يزال المحرم ممنوعاً من هذه الأشياء كلها حتى
يحلّق رأسه بمنى . فحينئذٍ حل له كل شيء إلا الصيد والنساء
والطيب . فإذا طاف طواف الإفاضة حل له كل شيء من ذلك ،
وخرج عن إحرامه بالكلية " اهـ^(١) .

وقال صالح عبد السميع الآبي الأزهري المالكي في جواهر
الإكليل : (" ثم يفيض " أي يطوف للإفاضة بعد الرمي والنحر
والحلق ، ويندب فعله في ثوب إحرامه ، وعقب حلقه ، ولا
يؤخره إلا بقدر ما يقضي حوائجه ، ويدخل وقته بفجر يوم العيد ،
ولكن يطلب تأخيرها عن الثلاثة المذكورة ، فإن قدمه فسيأتي
" وحل به " أي طواف الإفاضة " ما بقي " أي النساء والصيد
والطيب " إن " كان " حلق " أو قصر وكان قدم السعي عقب
طواف القدوم ، وقد تم حجه ، وإلا فلا يحل ما بقي إلا بسعيه

(١) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ص ١٥٧ .

بعد الإفاضة و " وطيء قبله " أي الحلق " ف " عليه " دم بخلاف الصيد " في الحل قبل الحلق وبعد الإفاضة فلا دم فيه ، وإن وطيء بعد الإفاضة وقبل السعي فعليه دم (١) .

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في معرض كلام له : (فإنها إذا رمت الجمرة ، وقصرت حل لها ما كان محظوراً عليها بالإحرام غير النكاح) اهـ (٢) .

مسألة :

هل يتم التحلل بدون السعي لمن عليه سعي ؟

قال الإمام النووي - رحمه الله - :

" فرع : السعي ركن من أركان الحج ، لا يتم الحج إلا به ، ولا يجبر بدم ، ولا يفوت ما دام صاحبه حياً ، فلو بقي منه مرة من السعي ، أو خطوة لم يصح حجّه ، ولم يتحلل من إحرامه ،

(١) جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك (١ / ١٨٢) .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٢٩) .

حتى يأتي بما بقي ، ولا يحل له النساء ، وإن طال ذلك سنين ، ولا خلاف في هذا عندنا .. إلى أن قال :

قال أصحابنا : ولا بد من السعي مع الطواف إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم . قال إمام الحرمين والأصحاب : فيُعَدُّ الطواف والسعي سبباً واحداً من أسباب التحلل . فلو لم يرم ، ولكن طاف وحلق ولم يسع لم يحصل التحلل الأول ؛ لأن السعي كالجزء ، فكأنه ترك بعض المرات من الطواف . وهذا لا خلاف فيه . والله تعالى أعلم " اهـ ^(١) .

وقال البهوتي - رحمه الله - : " ويحصل التحلل الأول باثنين من حلق ، ورمي ، وطواف . والتحلل الثاني بما بقي ، مع سعي " اهـ ^(٢) .

قال العلامة ابن قاسم - رحمه الله - معلقاً على هذا : " وعليه فالتحلل الأول باثنين من ثلاثة ، كما مر ، والتحلل الثاني باثنين من أربعة ، وفاقاً " اهـ .

(١) المجموع شرح المذهب (٨١/٨ ، ١٦٤) ، وشرح مسلم له (٩٩/٨) .

(٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع للبهوتي (١٦٣/٤) .

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : " وإن لم يكن سعي ، لم يحل حتى يسعى ، إن قلنا : إن السعي ركنٌ . وإن قلنا : هو سنة ، فهل يحل قبله ؟ على وجهين :

أحدهما : يحل ؛ لأنه لم يبق عليه شيء من واجباته .

والثاني : لا يحل ؛ لأنه من أفعال الحج فيأتي به في إحرام الحج كالسعي في العمرة " اهـ ^(١) .

مسألة :

بأي شيء يكون التحلل من العمرة ؟

قال الإمام النووي - رحمه الله - : " وأما العمرة ، فليس لها إلا تحلل واحد بلا خلاف وهو بالطواف والسعي ، ويضم إليهما الحلق ، إن قلنا هو نسك ، وإلا فلا " اهـ ^(٢) .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : " والقول بأن الحلق

(١) المغني (٣١٤/٥) .

(٢) المجموع (١٦٤/٨) .

نسك قول الجمهور ، إلا رواية مضعفة عن الشافعي ، أنه قال :
استباحة محظور " اهـ ^(١) .

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : " والتقصير نسك ، وهو المشهور . فلا يحل إلا به . وفيه رواية أخرى أنه إطلاق من محظور ، فيحل بالطواف والسعي حَسْبُ " اهـ ^(٢) .

وقال أيضاً : " فصل : والحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة ، في ظاهر مذهب أحمد ، وقول الخرقى . وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي . وعن أحمد ، أنه ليس بنسك ، وإنما هو إطلاق من محظور كان محرماً عليه بالإحرام ، فأطلق فيه عند الحل ، كاللباس والطيب ، وسائر محظورات الإحرام . فعلى هذه الرواية لا شيء على تاركه ، ويحصل التحلل بدونه .. إلى أن قال : والرواية الأولى أصح " اهـ ^(٣) .

(١) فتح الباري (٣/ ٥٦١) .

(٢) المغني لابن قدامة (٥/ ٢٤٤) .

(٣) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٠٤) .

قلت: وقد غَلَطَ شيخُ الإسلام -رحمه الله- الرواية الثانية بقوله: " واعلم أن هذا القول غلط على المذهب ، ليس عن أحمد ما يدل على هذا ، بل كلامه دليل على أن الحلق من المناسك ، وإنما توهم ذلك من توهمه حيث لم يوقف التحلل عليه ، أو حيث لم يقيد النسك بالوطء قبله . وهذه الأحكام لها مأخذ آخر . ثم هو خطأ في الشريعة كما سنذكره " اهـ^(١) .

وقال أيضاً -رحمه الله- : " وقد نص في مواضع كثيرة على أن المعتمر ما لم يخلق ، أو يقصر فهو مُحَرَّمٌ " اهـ^(٢) . يعني بذلك الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- .

قلت : ومن ذلك قول أبي داود -رحمه الله- : " سمعت أحمد ، سئل عن دخل مكة معتمراً ، فلم يقصر ، حتى كان يوم التروية ، عليه شيء ؟

قال : " هذا لم يحل بَعْدُ ، يقصّر ، ثم يهل بالحج ، وليس

(١) شرح العمدة لابن تيمية (٥٤١/٢) .

(٢) شرح العمدة (٥٤٠/٢) .

عليه شيء ، وبئس ما صنع ^(١) .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - :
 " سألت أبي ، فأملئ عليّ حين خرجت إلى مكة قال : يحرم أهل
 العراق من ذات عرق ، فالذي يستحب أن يهل بعمرة ، حين
 يدخل مكة إن شاء فيطوف بالبيت .. إلى أن قال : ثم يخرج إلى
 الصفا .. إلى أن قال : فإذا سعى بين الصفا والمروة قصر من شعره
 ثم قد حل ، فلا يزال حلالاً حتى يوم التزوية " اهـ باختصار ^(٢) .

وقال أبو داود - رحمه الله - : " حدثنا أحمد ، قال : ثنا هشيم ،
 قال : أخبرنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، -
 رضي الله عنهما - ، قال : يمسك المعتمر عن التلبية إذا استلم
 الحجر ، والحاج إذا رمى جمرة العقبة . فإن كان من أهل بالعمرة
 طاف وسعى وحلق أو قصر ، ثم قد حل " اهـ ^(٣) .

(١) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ١٣٠ .

(٢) مسائل عبد الله لأبيه ص ١٩٩ .

(٣) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ١٠٣ .

إسناده صحيح رجاله ثقات . أبو بشر هو جعفر بن إياس ابن أبي وحشية قال الحافظ في التقریب : ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبیر .

وعلق المحشي على لفظ " فإن كان ممن أهل بالعمرة .. إلخ ، بقوله : " في ظ : سمعت أحمد ، يقول : فإن كان " .
يعني : أن هذا القول من كلام أحمد .

وقال الإمام الطحاوي - رحمه الله - : " ثم إذا رأيناه إذا طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ، فقد حل له أن يحلق ، ولا يحل له النساء ولا اللباس ، حتى يحلق " انتهى^(١) .

وقال ابن عبد البر - رحمه الله - في وصف العمرة : " فإذا طاف سبعاً ، وسعى سبعاً على سنة الطواف والسعي على حسب ما قدمنا ذكره في الحج حلق رأسه وتمت عمرته ، وإن قصر من شعره أجزأ ذلك عنه ، والحلاق أفضل " اهـ^(٢) .

(١) شرح معاني الآثار (٢/٢٣٠) .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (١/٤١٧) .

وفي المدونة الكبرى : " وقال لي مالك : لو أن امرأة دخلت بعمره ومعها هدي ، فحاضت بعد ما دخلت مكة ، قبل أن تطوف بالبيت أوقفت هديها معها حتى تطهر ، ولا ينبغي لها أن تنحر هديها وهي حرام ، ولكن تحبسه حتى إذا طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ، ثم نحررت هديها وقصرت من شعرها ثم قد حلت " اهـ ^(١) .

إذا تقرر هذا فاعلم أن الإمام ابن رشد -رحمه الله- قال : "واتفقوا أيضاً على أن المعتمر ، يحل من عمرته إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، وإن لم يكن حلق ولا قصر ؛ لثبوت الآثار في ذلك ، إلا خلافاً شاذاً " اهـ ^(٢) .

هكذا قال -رحمه الله- ! وهو خلاف ما تقدم عنهم رحمهم الله ، حيث نص أصحاب المذاهب - كما رأيت - الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة على أن من أعمال العمرة التي يحل بها

(١) المدونة الكبرى (١/٣٢٨) .

(٢) بداية المجتهد (١/٣٨٠) .

المعتمر الحلق أو التقصير . بل قال ابن قدامة - رحمه الله - : إنه لا يعلم فيه خلافاً . وهذا لفظه :

" المتمتع الذي أحرم بالعمرة من الميقات ، فإذا فرغ من أفعالها ، وهي الطواف والسعي ، قصر أو حلق ، وقد حل به من عمرته - إن لم يكن معه هدي - لما روى ابن عمر ، قال : (تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس : " من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه ، حتى يقضي حجه . ومن لم يكن معه هدي ، فليطف بالبيت وبالصفاء والمروة ، وليقصر ، وليحلل " متفق عليه . ولا نعلم فيه خلافاً ، ولا يستحب تأخير التحلل . قال أبو داود :

" سمعت أحمد سئل عن دخل مكة معتمراً ، فلم يقصر حتى كان يوم التروية ، عليه شيء ؟ قال : هذا لم يحل بعد ، يقصر ، ثم يهل بالحج ، وليس عليه شيء ، وبئس ما صنع " اهـ^(١) .

قال النووي - رحمه الله - : أما قوله ﷺ : " فليطف بالبيت

(١) المغني لابن قدامة (٥/٢٤٠) .

وبالصفاء والمروة ، وليقصّر وليحلل " فمعناه : يفعل الطواف والسعي والتقصير . وقد صار حلالاً . وهذا دليل على أن التقصير أو الحلق نسك من مناسك الحج . وهذا هو الصحيح في مذهبنا ، وبه قال جماهير العلماء . وقيل : إنه استباحة محظور ، وليس بنسك ، وهذا ضعيف . اهـ (١) .

ونقل هذا الكلام الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عن الإمام النووي في شرح هذا الحديث مقررأً له (٢) .

قلت : الحديث ، ورد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - كما قال ابن قدامة - وورد من حديث عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أيضاً .

أما حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فأخرجه أحمد (٣) ،

(١) شرح مسلم للنووي (٢٠٩/١) .

(٢) فتح الباري (٥٤٠/٣) .

(٣) مسند أحمد (١٤٠/٢) .

والبخاري ^(١) ، ومسلم ^(٢) ، والنسائي ^(٣) ، وأبو داود ^(٤) ، بلفظ ابن قدامة هذا .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، فأخرجه أحمد ^(٥) ،
والبخاري ^(٦) ، ولفظه عند البخاري :

" قال : لما قدم النبي ﷺ مكة ، أمر أصحابه ، أن يطوفوا
بالبيت ، وبالصفاء والمروة ، ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا " .

ولفظه عند أحمد : " أهل النبي ﷺ بالحج ، فلما قدم طاف
بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ولم يقصر ولم يحل من أجل الهدي ،
وأمر من لم يكن ساق الهدي أن يطوف ، وأن يسعى ، ويقصر
ويحلق ، ثم يحل " .

(١) صحيح البخاري (١٨١/٢) باب من ساق البدن معه .

(٢) صحيح مسلم (٩٠١/٢) رقم ١٢٢٧ .

(٣) المجتبى للنسائي (١٥١/٥) .

(٤) سنن أبي داود (٣٩٧/٢) رقم ١٨٠٥ .

(٥) مسند أحمد (٢٤١/١) ، (٣٣٨) .

(٦) صحيح البخاري (١٨٩/٢) باب تقصير المتمتع بعد العمرة .

وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، فأخرجه البخاري ^(١) ، وابن خزيمة ^(٢) ، ولفظه عند البخاري كما قال عطاء بن أبي رباح : أن جابراً حدثه أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه ، وقد أهلوا بالحج مفرداً ، فقال لهم : أهلوا من إحرامكم بطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا ، ثم أقيموا حلالاً ، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج .. الحديث .

وعن المسور ، ومروان في حديث عمرة الحديبية والصلح ، أن النبي ﷺ لما فرغ من قضية الكتاب ، قال لأصحابه : " قوموا ، فانحروا ثم احلقوا " .

أخرجه أحمد ^(٣) ، والبخاري ^(٤) ، وأبو داود ^(٥) .

(١) صحيح البخاري (١٥٢/٢) باب التمتع والقران والإفراد بالحج ، و (١٧١/٢)

باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، و (٢٠٠/٢) باب عمرة التنعيم .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٤١/٤) رقم ٢٧٨٥ .

(٣) مسند أحمد (٣٢٦/٤ ، ٣٣١) .

(٤) صحيح البخاري (١٨٢/٣) باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحروب وكتابة الشروط .

(٥) سنن أبي داود (٢٠٩/٣) رقم ٢٧٦٥ .

وللبخاري عن المسور : " أن النبي ﷺ نحر قبل أن يحلق ، وأمر أصحابه بذلك " (١) .

وعن المسور بن مخرمة ، ومروان ، قالوا : قَلَّدَ رسول الله ﷺ الهدى ، وأشعره بذي الحليفة ، وأحرم منها بالعمرة ، وحلق بالحديبية في عمرته ، وأمر أصحابه بذلك ، ونحر بالحديبية قبل أن يحلق ، وأمر أصحابه بذلك " .

أخرجه أحمد (٢) : ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم به .
إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

الحاصل :

أن الذي قام عليه الدليل ، أن التحلل من العمرة يكون

(١) صحيح البخاري (٢٠٧/٢) باب النحر قبل الحلق في الحصر .

(٢) مسند أحمد (٣٢٧/٤) .

بالطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، والحلق أو التقصير ، وهو الذي عليه جماهير العلماء كما حكاه النووي ، وابن قدامة ، إلا رواية ضعيفة في مذهب الشافعي وأحمد إن الحلق استباحة محظور ، وهذا غلط كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- .

وعلى هذا فلا التفات لما قال ابن رشد -رحمه الله- من الاتفاق على أن التحلل منها يحصل بالطواف والسعي فقط ولو لم يحلق أو يقصر! فإن قيل : جاء في صحيح البخاري : أن عمرو بن دينار قال: سألنا ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رجل طاف بالبيت في عمرة ، ولم يطف بين الصفا والمروة. أن يأتي امرأته؟ فقال : "قدم النبي ﷺ ، فطاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعا ، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " ^(١) ، ونحوه من الأحاديث التي لم تذكر الحلق . هذا يدل على أن الحلق أو التقصير استباحة محظور وليس بنسك لعدم ذكر الحلق ؟

(١) صحيح البخاري (٢/٢٠٣) باب متى يحل المعتمر ؟

قيل : قال الحافظ ابن حجر : " أجاب من قال بأنه نسك بأنها سكتت عنه ، ولا يلزم من ذلك ترك فعله ، فإن القصة واحدة ، وقد ثبت الأمر بالتقصير في عدة أحاديث .. واختلفوا فيمن جامع قبل أن يقصر بعد أن طاف وسعى . فقال الأكثر : عليه الهدي ، وقال عطاء : لا شيء عليه . وقال الشافعي : تفسد عمرته ، وعليه المضي في فاسدها وقضاؤها " اهـ بتصرف^(١) .

هذا ، والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ، وكان الفراغ من تبييض هذه المسألة المسماة : "التحلل الأول في الحج" يوم الاثنين الموافق ١٤١٧/٨/٦ هـ ، على يد كاتبها فريح بن صالح البهلال ، غفر الله له ولوالديه ، وسائر المؤمنين ، سبحانه ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

الزلفي ١١٩٣٢

ص. ب : ٦١٦

(١) فتح الباري (٦١٨/٣) .

الفهرس

الصفحة

الموضوع

- ٣ المقدمة
- ٥ اختلاف أهل العلم فيما يحصل
- ٥ مذهب الحنفية : حصول التحلل الأول بالخلق
- ٩ مذهب المالكية : حصول التحلل برمي جمرة العقبة
- ١١ مذهب الشافعية والحنابلة : حصوله بالرمي والخلق معاً
- ١٤ إجمال بعض أهل العلم في نقل المذاهب
- ٢٠ أدلة مذاهب أهل العلم في التحلل الأول
- ٢٠ دليل من قال : يحصل التحلل الأول بالرمي وحده
- ٤٢ دليل من قال : يحصل التحلل الأول بالرمي والخلق معاً
- حكاية الاتفاق على أن التحلل الأول يكون بالرمي والخلق
- ٦٣ أو بفعل اثنين من ثلاثة
- ٦٧ مسألة : هل يتم التحلل بدون السعي لمن عليه سعي ؟
- ٦٩ مسألة : بأي شيء يكون التحلل من العمرة ؟
- ٧٦ أدلة التحلل من العمرة